بتقصير ولو بغير المأذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها فرع
وقع السؤال ايضا عما يقع كثيرا ان مستعير الدابة اذا نزل عنها بعد ركوبه
لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون
فيه فهل يضمنها المستعير ام التابع فيه نظر والاقرب ان الضمان على المستعير
لا ان التابع وان ركبها فهو في حاجة المستعير من ايصالها الى محل الحفظ ع ش
م ر فان ردها على المالك فالضمان عليه اي على المالك لانه قائم مقام
المستأجر والمستأجر لا تلزمه مؤنة الرد وان خالف القاضي وقال
انه قد قال القاضي ضعيف فلو علم المستعير برجوع المعير ان علق باذنه حاكم
او انتهاء وقته وسواء كانت في ابتداء [illegible] حتى يدرس الى
علم انه لا رجوع البدء الى او تمهيد ويجب عند العارية تقييد بنحو
تمهيد مثلا لا طوله وقصره وغلظه ورقته فاذ وقد نظم بعضهم من لا يبلى
بقوله ـــ لا من البسيط

لا تأكل الارض جسم النبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب اذانه لا له مجري الفلك

[illegible] ووضعه ان لا يرفع الفرد وان لم يصل الى السفل على المعتمد
ولا امتنع الرجوع لان عوده ازراء به وقد علمت ان العارية جائزة
من الجانبين وقد تلزم من الجانبين قال ابن قاسم وقد تلزم من جانب
المعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار انه الاستعمال لتطهير
وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع المعير في هذين فلا الاتفاق بالاجرة
ثم ان ارشد الى وهو ما بين [illegible]
قد [illegible] وهي اي العين المستعارة هذا التفسير بالمراد والا فالضمير
من كلام المصنف عائد للعارية بذلك المعنى فهو كلامه استخدام لانه ذكر
العارية بمعنى العقد واعاد عليها الضمير بمعنى الشيء المعار ان تلفت
هي او بعضها بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في حالة الاستعمال بآفة
سماوية وبلا تقصير كما ذكره انه كان سقطت حال سيرها في بئر او

تفرح

٢

لو جرح ظهرها لا بسبب الاستعمال [illegible] مالكها المستعار به في تحصيل ثلث المنفعة
كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا على دابتك فحمل المالك الدابة متاعه على دابته
فتلفت اي لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما اذا اتلفت فيضمنها متلفها
بالبدل الشرعي فيضمنها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا هو
المعتمد او مثلية كالخشب والحجر يوم تلفها كالمأخوذ بالسوم
ولو زيد بتلفها ما يعم الشرعي شمل كغصبها وسرقتها ومعلوم ان القيمة
[illegible] للحيلولة وفي الانوار انه لا اجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة انتهى
[illegible] وهو ظاهر ولو شرط كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف
الحال اذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الاسنوي في الا
ولي وصرح به المتولي في الثانية وان توقف فيها الاذرعي [illegible] فهو المعتمد
[illegible] هو المعتمد والمعتمد الاول قال عليه [illegible] اي وولد الدابة
ولو ولدت عند المستعير كما ذكر البعيد فهو غير مضمون وان تبعها فان
خلاف [illegible] الدابة اي فانه اخذه ليستعمله لانه يركب عليه له
[illegible] اي لان المحرم يلزمه ارساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لانه متعد بالعارية
هذا اذا استعار الحلال من احرام اما علمه بان استعار المحرم من الحلال
صيدا بريا وحشيا ماكولا فتلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال
وعليه قول ابن الوردي

عندي سؤال حسن مستظرف فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب باللبس
وتلف الدابة بالحمل والركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال وتقطع
الخيط فيما اذا استعار الكاتب مسطرة ليسطر عليها ولو اختلفا في كون
التلف بالمأذون فيه او بغيره صدق المستعير [illegible]
تتمة ومضت مدة لها ليس قيدا في القصد [illegible] وجعله
شيخ الاسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر بل هو المتعين لقوله

Copyright © King Saud University